

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17691 - من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .

( هـ ) عن جابر ( أخرج ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه رقم )

2492 و 2493 ) وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص )